

عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال استكمال توسيعة الطريق الصحراوي الغربي أسوان / ادفو
من كم ٤٢+٢٠٠ حتى كم ٥٠+٤٠٠ بطول ٨.٢ كم في الاتجاهين (أعمال الاسفلت)
(بأثر المباشر)

رقم العقد: ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٤٤٩

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٧

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة ولإنشاء ورصف الطرق "رضوان احمد معرض وشركاه".

ويمثلها السيد / رضوان احمد معرض

- بصفته / شريك متضامن

بطاقة رقم قومي / ٢٦١١٢٠٨٢٧٠١٩٩١

بطاقة ضريبية / ٦٦٢-٦٨٣-٠٦٤


مأمورية ضرائب / الأقصر

سجل تجاري رقم (٣٢٣٥٣) الأقصر المميز

ومقرها / الأقصر - مركز البياضية - الروافعة الغربية

حرر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب. ١٠١١ الرقى البريدى - ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءاً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشنون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد تنفيذ أعمال استكمال توسيعة الطريق الصحراوي الغربي أسوان / ادفو من كم ٢٠٠٤ حتى كم ٤٠٥٤ بطول ٨٠.٢ كم في الاتجاهين (أعمال الاسفلت) "بالأمر المباشر إلى" شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة وإنشاء ورصف الطريق "رضوان احمد معرض وشركاه" بتكلفة تقدر بـ ١٩٧٩٨٠٠٠ جنية فقط وقدره تسعه عشر مليون وسبعمائة ثمانية وتسعون ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة بناءً على الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٩٥٧٢,٣٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه عشر مليون وخمسماية اثنان وسبعون ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) وبعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

السند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحضر المفاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادل بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وأمر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً له .

السند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال استكمال توسيعة الطريق الصحراوي الغربي أسوان / ادفو من كم ٢٠٠٤ حتى كم ٤٠٥٤ بطول ٨٠.٢ كم في الاتجاهين (أعمال الاسفلت)" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية بمبلغ ١٩٥٧٢,٣٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه عشر مليون وخمسماية اثنان وسبعون ألف وثلاثمائة جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة

السند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة وإنشاء ورصف الطريق "رضوان احمد معرض وشركاه" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .


السند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٥٦١٩٧٢٣٠٠٠٤٥٨٦ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري - فرع طيبة الأقصر صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وساري حتى ٢٠٢٤/٩/١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

السند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

حمرى



البند السادس
 إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوضع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامية التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع
 إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم مائة يورو من غرامات وقيمه كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من قيمة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاقيات التي تبرمها الجهات العامة في الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند الثامن
 إذا ظهرت أي أعمال مستحبة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فلتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع
 يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر
 يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الحادي عشر
 يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه حصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه تحمله المصاريف الإدارية الالزامية .

البند الثاني عشر
 يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزامية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزامية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أيه أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

حرر من

محمداً هاشم عصام

الأرضوا نيت

المنشآت العامة والتربة والبناء ورغم الطريق

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٦٦٣-٦٨٣-٥٦٣-٥٦٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

١
حمرى



البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة الرضوانية للمقاولات العمومية المتكاملة

ولإنشاء ورفض الطرق "رضوان احمد معوض وشركاه"

التواقيع (رضوان احمد معوض)

الأستاذ / رضوان احمد معوض

شريك متضامن



الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع (لواء مهندس / حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري